

٧٥٨٨
٢٤٢/٥/٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط الاقتصادي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
الإدارة العامة للجمعيات
إدارة التوجيه والرقابة الفنية

مؤسسة بنك الشفاء المصري

قطعة ٤٤٠ - التجمع الثالث / بجوار مستشفى القاهرة الجديدة / القاهرة

ترخيص رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣

علي مستوي الجمهورية (لمدة عام كامل)

من ٢٠٢٣/٥/١ إلى ٢٠٢٤/٤/٣٠

- بالاطلاع علي ما جاء بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ والمنظم لقواعد وشروط جمع المال ؛
- وعلي الطلب المقدم من مؤسسة بنك الشفاء المصري المقيدة برقم ٥٩٦ لعام ٢٠١٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بجمع المال وذلك **بفرض تقديم المساعدات العلاجية للمستحقين بصورة منتظمة .**
- **أولاً :-** ووفق لمؤسسة بنك الشفاء المصري المقيدة برقم ٥٩٦ لعام ٢٠١٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات الترخيص بجمع المال علي أن يكون الجمع (لمدة عام كامل) في المدة من ٢٠٢٣/٥/١ إلى ٢٠٢٤/٤/٣٠ .
- ١. **أن يكون الجمع عن طريق فتح حسابات البنوك الآتية :**

رقم الحساب	البنك	م
١٠٦٣٠٧٠٣١٢٤٢١٧٠٠٠١٩ ١٠٦٣٠٧٠٣٧٤٣٠٦٠٠٠٠١٥	البنك الأهلي المصري	١.
١٠٢٠٩٩١٢١٠٠١٠٢٠١	البنك العربي الإفريقي الدولي	٢.
١٠١٦٦٦٧٧٧٠٠١ ١٠١٦٦٦٧٧٧٠٠٣	بنك الإسكندرية	٣.
١٠٠٠١٤٢٨٦٥٥٦ ١٠٠٠٢٣٧٠٦٤١٧	البنك التجاري الدولي	٤.
١٠٥٠٠٠١٠٠٠٦٦٦٧٧٧	بنك مصر	٥.
١٥٦٦٦٧٧٧	بنك فيصل الإسلامي المصري	٦.
٥٠١٩-٦٦٦٧٧٧-٤٥٩ ٥٠١٩-٦٦٦٧٧٧-٤٥٧	البنك العربي	٧.
٠٠٥٢-٦٠٦٧٧٧-٠٠١ ٠٠٥٢-٦٠٦٧٧٧-٠٠٢ ٠٠٥٢-٦٠٦٧٧٧-٠٠٧	بنك المصرف المتحد	٨.



سكال

الترخيص رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر لمؤسسة بنك الشفاء المصري

٠٤٥٩٢٤٥٩٧٧٣٠٤	بنك الإمارات دبي الوطني	٩.
١٠١٩٢٤٥٩٧٧٣٠١		
٢٠٣١٢٦٧١٦٥٠-٦٣	بنك قطر الوطني الأهلي	١٠.
٠٠٦٦٦٧٧٧٠٠٠١	بنك أبو ظبي الأول مصر	١١.
٧٤٧٩٤٢	البنك الأهلي الكويتي	١٢.
٢٦٩٥٥٩٠		
٢٠٢٠٠٦٦٦٧٧٧٠١٠١٧	البنك المصري لتنمية الصادرات	١٣.
٢٠٢٠٠٦٦٦٧٧٧٠٤٠١٤ فيروس سي		
٨٠٥٠٠٠٠١٠٥٠٩١٦٦٥٠٠١	بنك البركة مصر	١٤.
٠٠١٦-١٦٦٧٧٧-٠٠١	البنك الأهلي المتحد	١٥.
٦٦٦٧٧٧١٠١٠٠١٠١	بنك قناة السويس	١٦.

• الترخيص الصادر للمؤسسة رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ بجمع التبرعات علي الحسابات والبنوك المذكورة بعالية هو ترخيص علي مستوي الجمهورية **للجمع من الداخل فقط** طبقا للقانون المشار إليه بعالية ولا يجوز تلقي تبرعات من الخارج علي هذا الحساب سواء من المصريين المقيمين بالخارج أو الأجانب وفي حالة حدوث ذلك يتم تجنيب المبالغ وتتخذ إجراءات قبول المنح الواردة من الخارج.

• يجوز للمؤسسة السحب من الحسابات الخاصة بالترخيص خلال فترة الجمع وعلي البنوك المشاركة في جمع التبرعات الالتزام بمدة الترخيص وغلغ الحساب فور انتهاء المددة المقررة للترخيص.

- **الجمع عن طريق المواقع الإلكترونية والفيزا كارد .**
- **الجمع عن طريق شركات التحصيل الآتية :**

١. **الرسائل النصية القصيرة:** من خلال إرسال رسالة علي رقم ٩٦٩٩ علي أن يتم تحويل الإيراد علي حساب المؤسسة بالبنك العربي الإفريقي الدولي حساب رقم ١٠٢٠٢٠١٠١٢١٠٠٩٩١٠٢٠٢.

٢. **شركة فوري:** علي أن يتم تحويل الإيراد علي حساب المؤسسة ببنك أبو ظبي الأول مصر حساب رقم ٠٠٦٦٦٧٧٧٠٠٠٣ .

٣. **شركة مصاري:** علي أن يتم تحويل الإيراد علي حساب المؤسسة بالبنك العربي الإفريقي الدولي حساب رقم ١٠٢٠٢٠٣٠١٠١٢١٠٠٩٩١٠٢٠٣.

٤. **شركة فودافون كاش:** علي أن يتم تحويل الإيراد علي حساب المؤسسة ببنك الإسكندرية حساب رقم ١٠١٦٦٦٧٧٧٠٠٤.

▪ تلتزم المؤسسة باتخاذ ما يلزم حيال الشركة المشتركة في جمع التبرعات للقيام بتحويل إجمالي حصيلة الترخيص للجمعية علي رقم الحساب المشار إليه أولاً بأول على الحساب المذكور بعاليه ، وذلك حتى لا يكون هناك مخالفة لتجاوز مدة التصفية.

– الجمع عن طريق المواقع الإلكترونية للمؤسسة والفيزا كارد وماكينات ال POS والطابعات الإلكترونية الموجودة بالمواقع التسويقية المخصصة لجمع المال التابعة للمؤسسة .

– **الجمع عن طريق كافة قنوات التوزيع الإلكتروني بالبنوك الآتية :**

١. **البنك الأهلي المصري** حساب رقم ١٠٦٣٠٧٠٣١٢٤٢١٧٠٠٠١٩ .

٢. **البنك العربي الإفريقي الدولي** حساب رقم ١٠٢٠١٠١٢١٠٠٩٩١٠٢٠١ .

٣. **البنك التجاري الدولي** حساب رقم ١٠٠٠١٤٢٨٦٥٥٦ .



الترخيص رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر لمؤسسة بنك الطغفاء المصري

٤. **بنك مصر حساب رقم ١٠٥٠٠٠١٠٠٠٦٦٦٧٧٧**

الإيصالات غير مهددة القيمة : - الجمع عن طريق الإيصالات غير محددة القيمة بطابع عدد " ١٠٠٠ " ((الف دفتر)) إيصالات غير محددة القيمة بكل دفتر خمسون إيصال من أصل وصورة ترقم من " ١ " إلى " ٥٠٠٠٠ " .

- تثبت الإيصالات في دفاتر بأرقام متسلسلة يوضح على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على ان تكون الإيصالات من أصل وصورة واحدة .
- يوضع على كل إيصال وصورته اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم قيدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته ، وتختتم الإيصالات وصورها بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمها مع الاحتفاظ بإيصال وصورته من الإيصالات الختومة تودع في ملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابي مضموم بخاتمها وموقعاً عليه من رئيس مجلس إدارتها او مجلس الأمناء بحسب الأحوال باسم المندوب الذي تفوضه لختم الإيصالات على ان يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين ، ويوقع محضر الختم النهائي أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .
- يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضح اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .
- يراعى استعمال الإيصالات وفقاً لأرقامها المتسلسلة بالدفتر ويدون المبلغ بالأرقام والحروف بصورة واضحة .
- إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه في الترخيص وفي حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر قيمة إيصال تم الجمع بموجبه في نفس الدفتر وذلك دون اخلال بما يترتب على ذلك من مسؤولية قبل الغير وعلى مجلس الأمناء بحسب الأحوال إتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .
- في حالة إشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على ٥٠٪ مما جمعتها بعد إستبعاد المصروفات الإدارية .
- تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والإيصالات بعد إنتهاء مدة الجمع في كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إنتهاء مدة الجمع ويحرر محضر التصفية مبيناً فيه ما تم بشأن إعدام دفاتر الإيصالات غير المستعملة ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من ينيبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختتم المحضر بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ثالثاً : - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ((٢٠ ٪)) من الإيرادات شاملة عمولة التوزيع والمصروفات الإدارية .

رابعاً : تتم التصفية النهائية خلال ستون يوماً من إنتهاء فترة الترخيص وذلك بمعرفة المسؤولين عن المؤسسة والإدارة العامة للجمعيات (جمع المال) ويحرر محضر التصفية بذلك .

خامساً : - أي إخلال بأحدى هذه الشروط يعتبر مخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط جمع المال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٤٤٤



تحريراً في : ٢٠٢٣/٥/٢ م

محمد كامل

المدير العام
١٤
(أ. هنان حماد) ٢٢